بحث محكَّم

# حماية حقوق غير المسلمين في الشريعة

إعداد

د. محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله المهيزع

المستشار في الديوان الملكي

جاء الإسلام للناس كافة دون استثناء، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾[1]، فمن آمن بهذا الدين فقد اهتدى إلى الطريق المستقيم، وسيظفر بالخير في الدنيا والآخرة، ومن أعرض عنه فهو حرٌّ في اختياره لا يجبر على اعتناق الإسلام، ومع ذلك يحظى بكامل حقوقه باعتباره إنساناً في ظل هذا الدين العظيم، فالإنسان مكرم لأنه إنسان، منذ بدء الخليقة، وفضّله الله على كثير ممن خلقه، وخَلقَه الله في أحسن تقويم، وزوّده بالعقل وكل ما يمكنه من الحياة الكريمة، كما سخّر له الكثير من المخلوقات ليستفيد منها في حياته. وجاء الإسلام بالعدالة المطلقة في جميع الأوقات في السلم وفي الحرب، قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥ ﴾[2]، وكما أمر الله بالعدل فقد نهى عن الظلم[3]، ولذلك فإنه عندما انتشر الإسلام في الأرض، وكان هناك من لم يعتنق الإسلام وبقي على ديانته، فإن الدولة الإسلامية حفظت لهم

(١) سورة سبأ، الآية ٢٨.

(٢) سورة المائدة، آية ٨.

(٣) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة ( دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠١م) ص ٢٣-٢٧.

حقوقهم كاملة، وعاشوا في ظل الدولة الإسلامية متمتعين بحقوقهم كاملة، فحماية حقوق الإنسان في الشريعة هي لكل إنسان وليس للإنسان المسلم فقط.

وقد أقر هؤلاء النصارى بهذه الحقيقة، يقول البطريك غيثو بابه: "إن العرب الذين مكّنهم الربّ من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون، إنهم ليسو بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قسيسينا وقديسينا، ويمدّون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا"(٤). وقال ول ديورانت: "لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزردشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد نظيراً لها في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم... وكانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لعلمائهم وقضاتهم وقوانينهم"، وهذه المعاملة الحسنة التي أبداها المسلمون لمخالفي دينهم ليست طارئة أو غريبة، بل هي منطلقة من أسس دين الإسلام نفسه، الذي يقوم على أساسين راسخين في هذا: الأساس الأول: حفظ كرامة الإنسان لكونه إنساناً، والأساس الآخر كفالة حريّة الاعتقاد"(٥)، فحقوق الإنسان في ظل هذا الدين الحنيف هي للجميع دون استثناء بغضِّ النظر عن الدين أو العرق أو الجنس أو اللون، وللتعرف على حماية الإسلام لحقوق غير المسلمين لا بد من التعريف بغير المسلمين في الدولة الإسلامية. والذين لا يخرجون في هذه الحال عن أحد نوعين: إما: أناس يقيمون في دار الإسلام وعاهدوا المسلمين على أن يكونوا تحت حكم الإسلام وسلطان المسلمين،ويسمون أهل الذمة، وإما: أناس دخلوا دار الإسلام بأمان أهلها من أفراد دول غير إسلامية، يقيمون فيها مدة زمنية مؤقتة، وهؤلاء هم المستأمنون.

---

(٤) المصدر الأصلي؛ العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ( دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ) ص ٦.

(٥) المصدر الأصلي؛ العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ( دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ) ص ٦.

## أهل الذمة

### أولاً: تعريف الذمة:

أ- في اللغة: الذِّمَّةُ، بالكسر: العَهْدُ، والكَفالَةُ[٦] والذِّمَّة: العهد والكَفالةُ، وجمعها ذِمامٌ. وفلان له ذِمَّة أَي حق. وفي حديث عليّ رضي الله عنه: ذِمَّتي رَهينُه، وأَنا به زعيم، أَي ضماني وعهدي رَهْنٌ في الوفاء به. والذِّمامُ والذِّمامةُ: الحُرْمَةُ؛ والذِّمامُ: كل حرمة تَلْزمك إِذا ضَيَّعْتَها المَذَمَّةُ، ومن ذلك يسمى أَهلُ العهد أَهلَ الذِّمَّة، هم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم. ورجل ذِمِّيٌّ: معناه رجل له عهد. والذِّمَّةُ: العهد، منسوب إِلى الذِّمَّة: قال الجوهري: الذِّمَّةُ أَهل العقد. قال: وقال أَبو عبيدة، الذِّمّةُ: الأَمان في قوله، عليه السلام: "ويسعى بذِمَّتِهِمْ أَدناهم"، وقوم ذِمَّةٌ مُعاهدون، أَي: ذوو ذِمَّةٍ، وسُمِّيَ أَهل الذِّمَّةِ ذِمَّةً لدخولهم في عهد المسلمين وأَمانهم[٧].

ب- في الاصطلاح: عرفها الجرجاني بقوله: "الذمة لغة: العهد، لأن نقضه يوجب الذَّم، ومنهم من جعلها وصفاً، فعرّفها بأنها وصف يَصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرّفها بأنها نفس لها عَهد، فإن الإنسان يُولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه، عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات"[٨].

ويقول ابن القيم: "صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن

(٦) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٤١٣هـ، ط ٣، ١٩٩٣م) ص ١٤٣٤.

(٧) ابن منظور: لسان العرب،أعاد بناءه: يوسف خياط (دار الجيل، بيروت،د.ط، ١٤٠٨هـ) ج٥، ص ٥٩-٦٠.

(٨) الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠٢م) ص ٩١.

يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله"[٩].

وعرفه الحنفية: بأنه الأمان المؤبد[١٠].

وعند الشافعية: عقد الذمة هو عقد غير مؤقت، بل هو أبدي يسري على من عقده مع المسلمين وعلى ذريته من بعده[١١].

وعرفه الحنابلة: بأنه هو "إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة"[١٢].

ومن تعريفات الفقهاء للذمة والذميين "يمكن القول بأن أهل الذمة أو الذميين عند الفقهاء هم المستوطنون من غير المسلمين، العقلاء الأحرار الذكور القادرون على حمل السلاح والقتال، الذين ارتضوا العيش في دار الإسلام، ولهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، مع ممارستهم لدياناتهم، وقد تعهدوا في مقابل ذلك بدفع مبلغ من المال يتناسب مع قدرتهم المالية دون إجحاف أو شطط، وهو ما يطلق عليه اسم "الجزية"، مع التزامهم باحترام أحكام الإسلام ونظامه العام، وإطلاق هذا اللقب عليهم إشارة إلى أن لهم عهد الله وعهد رسوله، وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي، آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على عقد الذمة، وهم معددون من رعايا الدولة الإسلامية بحكم هذا العقد الذي عقدوه مع المسلمين، وقد عاهدوا المسلمين على

(٩) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، دراسة وتحقيق طه عبدالرؤوف سعد (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م)، ج ٤، ص ١٤.

(١٠) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ( دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٦م) ج٧، ص ١٠٩.

(١١) الشربيني، محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ( شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٥٨م) ج٤، ص ص ٢٤٣-٢٤٥.

(١٢) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع ( دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٨٢م) ج٣، ص ١١٦.

أن يجري عليهم حكم الله ورسوله ما داموا مقيمين في دار الإسلام"[١٣].

**ثانياً: مشروعية عقد الذمة:**

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الذمة، وذلك للنص عليه في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع المسلمين:

**الدليل من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[١٤]، "فهذه الآية نزلت بعد فتح مكة، وحددت نهاية القتال بإعطاء الجزية، وهي تدل على العهد والعقد والاتفاق ، لأن الجزية تطلق على عقد الذمة، وتطلق على المال الملتزم به، مأخوذ من المجازاة، لأنها تقتضي الكف عن القتال، وتمكن غير المسلمين من السكنى في دار الإسلام، وقيل: إنها مأخوذة من الجزاء بمعنى القضاء، أي جزاء على الأمان لهم، وإقامتهم مع المسلمين مع الحماية والدفاع عنهم، وقد التزم الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الآية وطبقها في القتال، وأمر بها أصحابه، وخص القرآن الكريم أهل الكتاب بالذكر، إكراماً لكتابهم"[١٥].

**الدليل من السنة:**

عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١٣) الطيار، علي بن عبدالرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية (د.ن، ط٢، ١٤٢٧هـ) ص ٤٧.

(١٤) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(١٥) الزحيلي، محمد مصطفى: الإسلام والذمة، ضمن كتاب يضم عدة أبحاث بعنوان: معاملة غير المسلمين في الإسلام (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، د.ط، ١٩٨٩م) ج١، ص ١٢٣.

"المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم"(١٦).

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..."(١٧).

"وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «فاقبل منهم وكف عنهم»، قول صريح في قبول الجزية وإنهاء القتال، وإيجاد حالة سلم دائمة، ولم يُحدد هذا السلم بمدة معلومة، فيجري على عمومه وإطلاقه، لأنه لا يوجد ما يدل على تقييده بمدة معلومة، والحديث بعمومه حجة في جوازها على عموم المشركين من غير تخصيص أهل الكتاب"(١٨).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا صلى الله

---

(١٦) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ٢/٢٨٥. ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ص ٣٨٦، رقم ٢٦٨٣. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٥٨، رقم ٢١٨٩.

(١٧) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم ٤٦١٨.

(١٨) الطيار، علي بن عبدالرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص ٥٣.

عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية"[١٩].

"وجه الدلالة في الحديث: إخبار المغيرة رضي الله عنه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الكفار حتى يؤدوا الجزية إذا لم يسلموا"[٢٠].

وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين، وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي»[٢١].

**الإجماع:**

"أجمع العلماء على مشروعية عقد الذمة بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين، وسار على هذا المنهج أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ولم يخالفهم أحد، كما فعل ذلك الخلفاء من بعدهم"[٢٢].

**ثالثاً: حكمة عقد الذمة:**

"الإسلام دين الرحمة الإنسانية، وهدف دعوته وغايتها إخراج الناس من عبادة المخلوقات إلى عبادة الله الواحد القهار، وإخراجهم من ظلم العباد إلى عدل الإسلام ورحمته، وما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفك الدماء أو جمع الأموال، وإنما أرسله الله ليكون بشيراً ونذيراً، ورحمة للناس جميعاً، يقول جلَّ شأنه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[٢٣] ومن كانت هذه مهمته فإنه سيكون أحرص الناس على حقن الدماء البشرية والحفاظ عليها، وإذا ما حمل السيف يوماً، فإنما

(١٩) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم ٣١٩٥.

(٢٠) الطيار، علي بن عبدالرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص ٥٤.

(٢١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم ٣١٩٤.

(٢٢) الزحيلي، محمد مصطفى: الإسلام والذمة،ص ١٢٥.

(٢٣) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

حمله ليُخلي بين الناس وحريتهم، ويدفع عنهم قوى الشر والظلم والطغيان، وحتى يكونوا في بحبوحة من الحرية في اختيار المعتقد الذي يرغبون، والدين الذي يختارون، دون ظلم أو إكراه. واستخدام السيف هو المرحلة النهائية من مراحل ثلاث يتدرج فيها المسلمون مع أعدائهم من غير المسلمين.

الأولى: أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

والثانية: دفع الجزية، ويعطونهم على ذلك عهداً بحرّية معتقدهم وبحمايتهم والدفاع عنهم وعن أعراضهم وأموالهم.

وإن أبوا ألا يجيبوا إحدى هاتين الدعوتين فعندئذ يُلجأ إلى الثالثة وهي القتال.

والتوجيهات الربانية في الآيات القرآنية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأئمة المسلمين من بعده، هي القبول بالسِّلْم إذا جنح إليه أعداؤه، يقول عزّ وجلّ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾[٢٤]، وعلى هذا المبدأ تكون الحكمة من عقد الذمة مع غير المسلمين أنه وسيلة من وسائل الدعوة إلى دين الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم[٢٥].

يقول الكاساني: "إن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة، وقبول الجزية، لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام، ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها، فيجدوها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام"[٢٦].

---

(٢٤) سورة الأنفال، الآية ٦١.

(٢٥) جبر، دندل: الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، الحقوق والواجبات في السياسة الشرعية (دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٣م) ص ١١٣.

(٢٦) الكاساني، أبو بكر بن مسعود: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١١١.

ويقول السرخسي: "لأنا إنما قبلنا منهم عقد الذمة، ليقفوا على محاسن الدين، فعسى أن يؤمنوا"[٢٧]، كما ورد في (المبسوط): ".. نقول: المقصود ليس هو المال، بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه؛ لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلاً، ولا يقاتل من لا يقاتل، ثم يسكن بين المسلمين، فيرى محاسن الدين، ويعظه واعظ فربما يسلم .."[٢٨]، "ولله تعالى حكم في إبقاء أهل الكتاب بين أظهرنا؛ فإنهم مع كفرهم شاهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر والجنة والنار، وفي كتبهم من البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر نعوته وصفاته وصفات أمته ما هو من آيات نبوته وبراهين رسالته، وما يشهد بصدق الأول والآخر"[٢٩].

**رابعاً: التزامات عقد الذمة:**

"يشترط الفقهاء المسلمون في عقد الذمة مع دفع الجزية-شروطاً أخرى هي:

١- أن يسهموا في بناء الدولة الإسلامية، وأن يدينوا لها بالولاء، ويشتركوا في تكوين ميزانيتها.

٢- أن يؤدوا الجزية نظير إعفائهم من الخدمة العسكرية.

٣- أن يلتزموا بأحكام الإسلام في المعاملات المالية، وفي العلاقات الاجتماعية بالناس.

٤-أن يكون عاقدوها مع الدولة الإسلامية من أتباع دين سماوي حقيقي كالنصارى واليهود، أو مشتبهاً في أن له أصلاً ديناً سماوياً كالصابئة ونحوهم.

إضافةً إلى ذلك توجد شروط أخرى، مثل منع أهل الذمة من طعن أو تحقير أو تحريف أو تكذيب إضافةً كتاب الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو الدين الإسلامي، وإلزامهم ألا يعينوا أهل الحرب وغير ذلك. وعند اشتراط هذه

(٢٧) السرخسي، محمد بن أحمد: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ( د.ن، د.ط، د.ت) ج٤، ص ١٥٣٧.

(٢٨) السرخسي، شمس الدين: المبسوط (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج١٠، ص ٧٧.

(٢٩) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج ٢، ص ١٥.

الواجبات والعمل بموجبها فلا حاجة لتجديدها عند تولية كل إمام لاحق[٣٠]، أما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية التي تشمل قضايا العائلة وما يتفرع عنها من زواج وإرث ونسب – وهي تتعلق في الأصل بحياة الإنسان الخاصة-فلهم الحرية بالتمسك بها والحفاظ عليها"[٣١]. كذلك يصح زواج أهل الذمة فيما بينهم وفقاً لأحكامهم، ويبقى العقد صحيحاً بعد إسلامهم، بشرط أن يكون العقد سائغاً في الإسلام. أما الطلاق فيحكم فيه أيضاً وفق مذهبهم وأحكامهم[٣٢].

**خامساً: انتهاء عقد الذمة:**

ينتهي عقد الذمة أو ينتقض بأحد أربعة أمور:

١- إسلام الذمي: لأنه بهذا أصبح من المواطنين المسلمين. ووصل العقد إلى المقصد الأساس منه وهو إسلام الذمي، وبحصول المقصود انتهت الوسيلة وهي عقد الذمة[٣٣].

٢- التحاق الذمي بدار حرب: وبذلك يصبح حربياً؛ لنقضه الولاء للدولة الإسلامية، واختياره لدار الحرب، فهو بمنزلة المرتد، وقد رضي أن يكون في صف المحاربين للإسلام[٣٤].

٣- أن يغلب أهل الذمة على موضع فيحاربوا، لأنهم إذا فعلوا ذلك فقد صاروا أهل الحرب، وينتقض العهد ضرورة [٣٥].

٤-الامتناع من الالتزام بما يوجبه العهد، وهو ما عبر عنه الماوردي بشرط

---

(٣٠) المرجع السابق،ج٢، ص ص ٨٩١، ٨٩٢.

(٣١) زير، رمضان: العلاقات الدولية في السلم (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، د.ط، د.ت) ص ٥٨.

(٣٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج٢، ص ص ٤٠٧-٤١٠.

(٣٣) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، ص ٣٢٤.

(٣٤) المرجع السابق، ص ٣٢٤.

(٣٥) الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١١٣.

العقد المستحق، وهو ستة أمور[٣٦]: " أحدها: ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن ولا تحريف له. والثاني: ألا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب ولا ازدراء، والثالث: ألا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه، والرابع: ألا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح، والخامس: ألا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه، والسادس: ألا يعينوا أهل الحرب ولا يوادوا أغنياءهم.

فهذه ستة حقوق ملتزمة، فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط إشعاراً لهم وتأكيداً لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم"[٣٧].

وإذا نقض الذمي العهد وهو في داخل الدولة الإسلامية لم يقتل ولم يسلب ماله، بل يبلغ مأمنه طوعاً أو كرهاً[٣٨]، يقول الماوردي: " وإذا نقض أهل الذمة عهدهم، لم يستبح بذلك قتلهم، ولا غنم أموالهم، ولا سبي ذراريهم، مالم يقاتلوا، ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك، فإن لم يخرجوا طوعاً أخرجوا كرهاً[٣٩]".

أي إنصاف بعد هذا؟ فالإسلام لا يرغم أحداً على الدخول مع المسلمين في عهد ولا على التزامه، وللمرء بملء إرادته أن يحدد موقفه من الإسلام والمسلمين، وسيعامل كل على حسب وضعه بالقسط والإنصاف"[٤٠].

### أولاً: تعريف المستأمنين:

أ- في اللغة: المستأمن هو من حصل على عقد الأمان في الدولة الإسلامية،

(٣٦) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، ص ٣٢٤.

(٣٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط٣، ١٩٧٣م) ص ١٤٥.

(٣٨) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، ص ٣٢٤.

(٣٩) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية،ص ١٤٦.

(٤٠) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، ص ٣٢٥.

وفي معنى الأمان يقول ابن فارس: (أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان. قال الخليل: الأَمَنَةُ مِن الأَمْن. والأمان إعطاء الأَمَنَة. والأمانة ضدُّ الخيانة(٤١).

وجاء في لسان العرب: أمن: الأَمانُ والأَمانةُ بمعنى. وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ: ضدُّ الخوف. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾ والأَمْنُ نقيض الخوف، واسْتأْمَنَ إليه: دخل في أَمانِه، وقد أَمَّنَه وآمَنَه(٤٢).

وفي القاموس المحيط: الأَمْنُ والآمِنُ، كصاحِبٍ: ضِدُّ الخَوْفِ، أمِنَ، كفَرِحَ، أَمْناً وأماناً، بفَتْحِهما، وأَمَناً وأَمَنَةً، محرَّكتين، وإِمْناً، بالكسر، فهو أَمِنٌ وأَمينٌ، كَفَرِحٍ وأَميرٍ. ـ والأَمِنُ، ككتِفٍ: المُسْتَجيرُ ليَأْمَنَ على نَفْسِه. والأَمانَةُ والأَمَنَةُ: ضِدُّ الخِيانَةِ، وقد أَمِنَهُ، كسَمِعَ، وأَمَّنَهُ تأْميناً وائْتَمَنَه واسْتأْمَنَه، وقد أَمُنَ، ككَرُمَ(٤٣).

ب- في الاصطلاح:

عرف ابن القيم المستأمن بقوله: "هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها".

وقسمهم أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن،فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها(٤٤).

---

(٤١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللّغة، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٩٩٩م) ج١.

(٤٢) ابن منظور: لسان العرب، تصحيح أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ج١، ص ٢٢٣.

(٤٣) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص ١٥١٨.

(٤٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج٢، ص٤٧٦.

وعند الحنفية: المستأمن: هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أم حربياً، فشمل هذا التعريفُ المسلمَ الذي يدخل دار الحرب بأمان، والحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان، والمراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر، فلا يشمل دار السكنى[٤٥].

وقال الشافعية: الأمان هو ترك القتل والقتال مع الكفار[٤٦]. والمستأمن: من له أمن بعقد جزية أو هدنة أو أمان[٤٧].

ويعرف الحنابلة المستأمن بأنه: كافر أبيح له المقام في دارنا من غير التزام جزية[٤٨].

وُعرف المستأمنون، بأنهم أهل العهد والأمان المؤقت الذي يُعطاه المحاربون في أثناء إقامتهم في دار الإسلام[٤٩].

ومن المعاصرين من عرف المستأمن: "بأنه الوافد إلى الدولة بتصريح رسمي، يستوي في هذا المسلم وغير المسلم. وليس له حق التمتع بالحقوق السياسية التي تفترض صفة المواطنة، فليس له حق الترشيح أو الانتخاب في المجالس النيابية، ولا حق تولي الوظائف العامة، إلا في حدودٍ تبينها قوانين الدولة، كالخبراء والفنيين"[٥٠].

وعُرف بأنه الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان مؤقت، أي تحدد له مدة الإقامة،

(٤٥) ابن عابدين،محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز: رد المحتار على الدّر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، خرج أحاديثها وعلق عليها، محمد صبحي حلاق، و عامر حسين ( دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م) ج٦، ص ٢٠٤.

(٤٦) الشربيني، محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ( شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٥٨م) ج٤، ص ٢٣٦.

(٤٧) الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تفتيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري (دار الفكر، د.ط، د.ت) ج٢، ص ٤١٧.

(٤٨) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٢٢.

(٤٩) الزحيلي، محمد مصطفى: الإسلام والذمة،ص ١٢٠.

(٥٠) كامل، عبدالعزيز: حقوق الإنسان في الإسلام، ضمن كتاب يضم عدة أبحاث بعنوان: معاملة غير المسلمين في الإسلام (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، د.ط، ١٩٨٩م) ج١، ص ٩٦.

ويعطى العهدَ من أولي الأمر[٥١].

**ثانياً: مشروعية عقد الأمان:**

ليس هناك خلاف بين العلماء في جواز منح الأمان لكل من طلبه، مهما كانت ديانته، وأنّى كانت دولته، قاعدةً عامة، سواء منهم من دخل لمعرفة الإسلام وعلومه، أو للتجارة، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة، مما لا مضرّة فيه على مصالح المسلمين[٥٢]، بل ذهب الفقهاء إلى وجوب منح الأمان لمن طلبه بقصد التعرف على شريعة الإسلام، أو الدخول في ذمة المسلمين[٥٣]. والأصل في مشروعية عقد الأمان الكتابُ السنة.

**من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾[٥٤]، "يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن استأمنك يا محمد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحدٌ ليسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنزله الله عليه. فأجرْهُ يقول: فأمِّنه، حتّى يَسمعَ كلامَ اللّهِ وتتلوه عليه. ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ يقول: ثم ردّه بعد سماعه كلام الله إن هو أبى أنَ يسلم ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن إلى مأمنه، يقول: إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين. ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ يقول: تفعل ذلك بهم من إعطائك

---

(٥١) الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة (دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٣، ١٩٩٨م) ص ٢٧٦.

(٥٢) الصوا، علي محمد حسين: دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، ضمن كتاب يضم عدة أبحاث بعنوان: معاملة غير المسلمين في الإسلام (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، د.ط، ١٩٨٩م) ج٢، ص ٣٦٢.

(٥٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدّر المختار، ج٤، ص ١٦٦.

(٥٤) سورة التوبة، الآية ٦.

إياهم الأمان، ليسمعوا القرآن، وردّك إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم ، من أجل أنهم قوم جهلة، لا يفقهون عن الله حجة، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا وما عليهم من الوزر والإثم بتركهم الإيمان بالله"[٥٥].

**ومن السنة المطهرة:**

عن أم هاني بنت أبي طالب قالت: «ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، زعم ابن أمي "علي" أنه قاتلٌ رجلاً أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[٥٦].

ما أخرجه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وذمة المسلمين واحدة،يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف"[٥٧] "وردت كلمة (ذمة) هنا بمعنى العهد والأمان والحرمة والحق والضمان، فيفيد النص بأن إعطاء الأمان حق لجميع المسلمين، فيعطيه أيُّ شخص مسلم أيَّ إنسان، ويحرُمُ قتله بعد ذلك، ويفيد أنه ينبغي على الجميع احترام الأمان الذي يصدر عن أي منهم، وهذا يعني مشروعية الأمان في كل الأحوال، ما لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين. وعقب الصنعاني على كلمة (أدناهم) بقوله: والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم، ذكراً كان أو

(٥٥) الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، قدم له الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار ( دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٩٥م) ج ١٠، ص ٧٩.

(٥٦) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، رقم ٣٢٠٧.

(٥٧) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، رقم ٣٣٩٧.

أنثى، حراً أو عبد، مأذوناً أو غير مأذون، لقوله (أدناهم) فإنه شامل لكل وضيع "[٥٨].

وقد ثبت أن الرسل كانت تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل الحرب فلا يتعرض لهم بسوء، كما كان التجار أهل الحرب يأتون دار الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه للتجارة، من غير نكير[٥٩].

**ثالثاً: حكمة عقد الأمان:**

يجب على المسلمين أن يبلّغوا دين الإسلام وأن يدعوا إليه، وأن يتخذوا من الوسائل ما يمكنهم من تحقيق هذا الهدف، ولما كانت شعوب الدول غير الإسلامية لا يجوز لهم دخول دولة الإسلام إلا بإذن من ولي الأمر،لأنه لا يؤمن كيدهم وشرهم، فإن الحكمة تقتضي أن يكون هناك وسيلة للتفاعل مع هذه الشعوب، لما فيه مصلحة الجميع، ولو مدة مؤقتة تتاح لهم فيها الفرصة ليتعرفوا على الدين الإسلامي وتعاليمه وسيرة أهله، بما قد يكون عوناً على فهمهم الصحيح للدين ودخولهم فيه، فيكون هذا في معنى الدعاء إلى الدين بأرفق الطرق وأيسرها، وفيه أيضاً توطيد للعلاقات السليمة بين المسلمين وغير المسلمين في الخارج، وفي الأمان أيضاً مصلحة لغير المسلمين المقيمين في الدول غير الإسلامية، لتمتعهم بالأمان عند دخولهم لغرض من الأغراض، مثل تردد التجار وأشباههم إلى دار الإسلام، وفي هذا تحقيق لمصلحة الطرفين[٦٠].

وهذا المسلك في مشروعية الأمان يتسق مع منهج الإسلام في عالميته وشمول دعوته، ومع المصالح التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ولذلك لم يختلف الفقهاء

---

(٥٨) الطيار، علي بن عبدالرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص ١٠٢-١٠٣.

(٥٩) أبو عبيد، القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق وتعليق: خليل محمد هراس (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٨٨م) ص ٦٤٠-٦٤١.

(٦٠) بتصرف: عليان، شوكت محمد: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ( د.ن، ط١، ٢٠٠٤م) ص ٤٢.

في مشروعيته، وأجازوا دخول شعوب الدول غير الإسلامية من غير المسلمين دار الإسلام، متى وجد المقتضي وانتفت الموانع، وتوسعوا في شروطه، حتى جاز لكل مسلم بالغ عاقل، ذكراً كان أو أنثى، أن يؤمن غير المسلم، ومن وجوه التوسع في مشروعية الأمان أن الفقهاء لم يشترطوا أن يتحقق للمسلمين مصلحة من منح الأمان، لأنهم اعتبروا العقد نفسه مصلحة، وإنما اشترطوا انتفاء المضرة، فإذا انتفت المضرة جاز منح الأمان(٦١).

**رابعاً: التزامات عقد الأمان:**

يُلزم المستأمنون في أثناء إقامتهم في دار الإسلام بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى تنظيم الأمور الدنيوية، وهذا أصل عام تبنى عليه جملة أمور تفصيلية، منها:

١- أن يراعوا في تجارتهم، ومعاملاتهم المالية أحكام الإسلام، فلا يتجاوزوها.

٢-أن يمتنعوا عما فيه غضاضة على المسلمين وانتقاص لدينهم، مثل ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء.

٣-الامتناع عن المجاهرة بالمنكرات في بلاد المسلمين، أو إدخالها فيها على وجه الشهرة، ولو اعتقدوا حلها.

٤-أن يكفّوا عن كل أذى يلحق بالمسلمين وأهل الذمة، في الأنفس والأعراض، والأموال.

٥-الوفاء بما شرط عليهم في العقد من الواجبات المالية، والتقيد بالزمان الذي حدد لإقامتهم، عملاً بمقتضى الشرط(٦٢).

---

(٦١) الصوا، علي محمد حسين: دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، ص ٣٦٤.

(٦٢) المرجع السابق، ص ص ٣٧٠-٣٧١.

**خامساً: انتهاء عقد الأمان:**

ينتهي عقد الأمان بعدة أمور منها:

١-مضي الوقت المحدد للإقامة، ولكن ينبغي على ولي الأمر أن يُنذره بالخروج من الدولة الإسلامية بعد انتهاء المدة.

٢-دخول المستأمن في الدين الإسلامي، فيكون عندئذٍ مسلماً، من أهل الدولة الإسلامية له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

٣-دخول المستأمن في ذمة المسلمين، بأن يصبح ذمياً،وتكون إقامته دائمة، وذلك بقبوله الجزية والإقامة في دار الإسلام، فيكون له حقوق الذميين وعليه واجباتهم.

٤-نقض المستأمن لعقد الأمان، بإخلاله بأحد الشروط، والخيانة فيه، فعندئذٍ تبرأ منه الذمة.

٥-ارتكاب المستأمن جريمة الخروج بقوة على السلطة وقتال المسلمين أو اللحاق بدار الحرب[٦٣].

وإذا انتهى عقد الأمان فإن المستأمن يُخرج من الدولة الإسلامية، ويُبلغ مأمنه، ولا يباح دمه إلا بسبب قوي يزيل حرمة الدم الثابتة له بمقتضى الأمان، كالخروج على السلطة بقصد القتال حرابة وخروجاً على ولي الأمر، وإذا امتنع المستأمن من الخروج أُمهل بعض الأجل، فإن لم يخرج صار من أهل الذمة[٦٤].

**حماية حقوق غير المسلمين:**

تستند الحقوق لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي إلى مصدر أساسي هو

---

(٦٣) عليان، شوكت محمد: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٥١.

(٦٤) الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص ٣٨٨.

عقد الذمة بالنسبة للذميين، وعقد الأمان بالنسبة للمستأمنين، وموجب العقدين واحد عند جميع الفقهاء، وهو حصول الأمن والأمان لطرفي العقد[٦٥]، وفي تقرير هذا يقول القرافي: "اعلم أن موجب عقد الجزية موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض، إلى غير ذلك مما يترتب عليه"[٦٦].

" وإذا كان هذا هو موجب عقد الذمة، فإنه موجب عقد الأمان كذلك، لأن لفظه مفصح عنه، دال عليه، ولذلك ذكر السرخسي أن المستأمن يثبت له من الحقوق ما يقرب من حقوق أهل الذمة، لأنه بمنزلة أهل الذمة في دار الإسلام، ولهذا ورد الأمر بالوفاء بموجب العهود في نصوص كثيرة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١﴾[٦٨]، وذكر ابن حزم أن الفقهاء متفقون على وجوب الوفاء بكل عهد نص الشارع على جوازه[٦٩]، فالأمر بالوفاء بموجب العهد موجه للمسلمين على وجه الخصوص، وهو تكليف عليهم أقره الشارع لمصلحة المعاهدين: أهل ذمة ومستأمنين، ومن لوازم الوفاء بموجب عقد الذمة وعقد الأمان، وجوب الحماية للحقوق الناشئة عنهما، وذلك بتمكين صاحب الحق من الاستمتاع به على وجه الكمال في حدود النظام العام، وبمنع الغير من

(٦٥) الصوا، علي: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ضمن كتاب يضم عدة أبحاث بعنوان: معاملة غير المسلمين في الإسلام (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، د.ط، ١٩٨٩م) ج١، ص ٢١٠.

(٦٦) القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي: الفروق (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج٣، ص ١١.

(٦٧) سورة المائدة، الآية ١.

(٦٨) سورة النحل، الآية ٩١.

(٦٩) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ( دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م) ص ١٤٣.

العدوان على هذا الحق[٧٠].

"ولم يحظ الإنسان – أنى كان جنسه أو مكانه، أو مكانته أو زمان عيشه-بمنزلة أرفع من تلك التي ينالها في ظلال الدين الحنيف (الإسلام)، وما ذلك إلا لأن الإسلام دين عالمي، ورسوله صلى الله عليه وسلم أرسل للعالمين كافّة، وحين يوازن أيّ باحث مبادىء حقوق الإنسان التي حواها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) بـ(حقوق الإنسان في الإسلام) يلحظ التميز الواضح الذي سبق به الإسلام ما تفتقت عنه أفكار البشر في مبادىء حقوقهم، من حيث الشمول والسعة والعمق ومراعاة حاجات الإنسان الحقيقية التي تحقق له المنافع ، وتدفع عنه المضار، ويتضح من الدراسة الموضوعية المتجردة عن الأهواء أنه ليس هناك دين من الأديان أو شريعة من الشرائع على ظهر الأرض أفاضت في تقرير هذه الحقوق وتفصيلها وتبيينها وإظهارها في صورة صادقة مثلما فعل الإسلام. ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على إسباغ الحقوق على أهلها المؤمنين بالإسلام، بل إن مما يميز الشريعة عن غيرها أنها قد أشركت غير المسلمين في كثير من الحقوق العامة، وهو ما لم ينله الإنسان في دين آخر، ولا في نظم أخرى[٧١].

وسيأتي الحديث فيما يلي على ذكر أهم حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي من خلال نوعين: الأول: الحقوق العامة، والثاني: الحقوق الخاصة.

### أولاً: الحقوق العامة لغير المسلمين:

يقصد بالحقوق العامة تلك التي تثبت لغير المسلمين جميعهم، فلا يختص بها فرد دون فرد، ولا فئة دون أخرى، ولا أهل دين دون غيرهم[٧٢]، وأهم هذه الحقوق:

---

(٧٠) الصوا، علي: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٢١٠.

(٧١) العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص ص ١٣-١٤.

(٧٢) الصوا، علي: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٢١١.

١- حفظ كرامتهم الإنسانية[٧٣]: فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بعامّة؛ مسلماً كان أو كافراً، ورفع منزلة البشر على كثير ممن خلق، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[٧٤]، ويندرج تحت هذا الحق، الحقوق الفرعية التالية:

أ) مراعاة مشاعرهم، ومجادلتهم بالحسنى، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾[٧٥].

ب) عدم تسفيه معتقداتهم.

ج) القيام عند مرور جنائزهم، فقد أمر الرسول بالقيام للجنائز، كما في الحديث: "كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً"[٧٦].

٢- حرية الاعتقاد[٧٧]: فلهم التمسك بدينهم، ومباشرة شعائرهم الدينية وفقاً لمعتقدهم، قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾(يونس). "فقد شرع الله سبحانه وتعالى حرية التدين لغير المسلمين، سواء

(٧٣) العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص ص ١٤-١٨.

(٧٤) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٧٥) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

(٧٦) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم ١٣٢٤.

(٧٧) الصوا، علي محمد حسين: دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، ص ٣٧٠.

(٧٨) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

أكانوا كتابيين أم غير كتابيين، فلغير المسلم الحق في أن يزاول شعائر دينه دون أن يتعرض له أحد بالمنع أو الأذى، وهي حرية أقرها الله سبحانه وتعالى"[٧٩] كما في الآيتين السابقتين، وما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم أهلَ نجران خير دليل على ذلك، فقد كتب لهم العهد وقال: "... لا يفتن أُسقُفٌ عن أُسْقُفِّيَتَه ، ولا راهب عن رهبانيته ولا واقه من وقاهيته..."[٨٠] .

٣- العدل والمساواة[٨١]: الإسلام دين العدل، وألزم المسلمين بالقيام بالعدل حتى ولو كان الحكم لغير المسلمين، كما أكد الإسلام على المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الحصول على العدل إذا ما تحاكموا إلى شريعة الإسلام، فحينما تنازع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أمير المؤمنين مع يهودي، فاحتكما إلى القاضي شريح، وتفصيل القصة كما رواها شريح نفسه، أنه: "لما توجه علي رضي الله عنه إلى قتال معاوية، افتقد درعاً له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي، الدرع درعي، لم أهب، ولم أبع ، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: بيني وبينك القاضي، قال: فأتياني، فقعد علي إلى جنبي واليهودي بين يدي، وقال: هذه الدرع درعي، لم أبع ، ولم أهب، فقال لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي، وفي يدي، وقال شريح: يا أمير المؤمنين، هل من بينة؟ قال: نعم، الحسن ابني، وقنبر، يشهدان أن الدرع درعي، قال شريح: يا أمير المؤمنين، شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال علي: سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة" فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي

(٧٩) الطيار، علي بن عبدالرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص ١٤١.

(٨٠) البلاذري، الإمام أبو الحسن: فتوح البلدان، عني بمراجعته والتعليق عليه رضوان محمد رضوان ( دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٨٣م) ص ٧٦.

(٨١) عليان، شوكت محمد: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١١٧.

عليه، أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت منك ليلاً"[٨٢].

٤- حق الحماية من الاعتداء: فعلى الدولة الإسلامية حمايتهم من كل عدوان خارجي، ومن كل ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار، أما الحماية من الاعتداء الخارجي، فيجب لهم ما يجب للمسلمين، وعلى الإمام أو ولي الأمر أن يوفر لهم الحماية[٨٣]، قال في (مطالب أولي النهى): "يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم، وفك أسراهم ودفع من قصدَهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا ولو كانوا منفردين ببلد، والمنفردون ببلد متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم"[٨٤] ويقول الإمام ابن حزم: "إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم، بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"[٨٥].

٥- المعاملة الحسنة: قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[٨٦]، في هذه الآية الكريمة، قاعدة جليلة هي الأساس في التعامل مع غير المسلمين، فقد بينت أن الأصل أن تكون معاملتهم حسنة، بل أن يحظوا بالبر والإحسان، والبر في الآية أعظم من المعاملة الحسنة، ولكنه يستلزمها[٨٧]، قال الإمام القرافي في بيان المراد

(٨٢) وكيع، محمد بن خلف بن حيان: أخبار القضاة ( عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج٢، ص٢٠٠.

(٨٣) عليان، شوكت محمد: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١٠١.

(٨٤) السيوطي، مصطفى: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (المكتب الإسلامي، دمشق، سورية، د.ط، د.ت) ج٢، ص ٦٠٢.

(٨٥) القرافي: الفروق ،ج٣، ص١٤.

(٨٦) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٨٧) العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام،ص ٦١.

به: هو "الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم – على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة- واحتمال أذيتهم في الجوار- مع القدرة على إزالته- لطفاً منّا بهم، لا خوفاً ولا طمعاً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعاونوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم..إلخ"(٨٨).

٦- التعليم والاجتماع وإبداء الرأي: ليس في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ما يمنع غير المسلمين من التعلم، وتعليم أبنائهم وفق ديانتهم، وإنشاء المدارس الخاصة بهم، وليس هناك أيضاً ما يمنعهم من حرية الاجتماع وإبداء الرأي، إعمالاً لقاعدة: (الأصل في التصرفات الإباحة)، وذلك مقيد بعدم إساءة استعمال الحق، كأن يبشروا بدينهم بين أبناء المسلمين(٨٩). كما إن إبداء الرأي مخصوص في شؤونهم الخاصة، "ولكن ضمن إطار من الأخلاق والمبادىء العامة، التي تلتزم بها كل الشرائع السماوية، وفي حدود القانون الإسلامي العام والنظام التشريعي للدولة الإسلامية، وفيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية، وفي حدود القواعد الشرعية والمصالح الإسلامية، فليس لهم أن يتحَدَّوا شعور المسلمين بتصريح أو تلميح، ولا أن يشوهوا صورة عظماء الأمة وعلمائها من خلال فن رخيص، أو شِعْرٍ مبتذل، أو روايات هابطة، أو مسرحيات حاقدة»(٩٠).

---

(٨٨) القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي: الفروق، ج٣، ص١٥.

(٨٩) الصوا، علي: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٢٢٠.

(٩٠) القضاة، أمين محمد: معاملة غير المسلمين في دار الإسلام، ومعاملة المسلمين في غير دار الإسلام، دراسة مقارنة، ضمن كتاب يضم عدة أبحاث بعنوان: معاملة غير المسلمين في الإسلام (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، د.ط، ١٩٨٩م) ج٢،ص ٦٠١.

٧- التكافل الاجتماعي: الإسلام سبق الكثير من دول العالم اليوم في مجال التكافل الاجتماعي،فكفالة العاجزين عن الكسب المشروع، مسلمين أو غير مسلمين، جعلته الشريعة الإسلامية حقاً واجباً على الدولة الإسلامية، فتنفق عليهم من بيت المال، ويأثم الحاكم لو قصر في إيصال هذا الحق لأهله، وقد سجل التاريخ الإسلامي صوراً ناصعة في توفير هذا الحق لغير المسلمين من قِبل الخلفاء والولاة[٩١]، ومن تلك الصور: ما رواه الإمام أبو يوسف، رحمه الله، أن أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرَّ بباب قوم، وعليه سائل يسأل، شيخ كبير، ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال : يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: اسألْ الجزية، والحاجة، والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه، أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم[٩٢].

٨- حماية الدماء والأبدان والأموال والأعراض: " فالإسلام يحفظ للإنسان الحقوق الأساسية في الحياة التي لا غنى له عنها، ويستوي في هذه الحقوق المسلمُ وغير المسلم، سواء أكان مواطناً أم وافداً، فهي حقوق وحرمات معصومة لا تنتهك إلا بسبب شرعي، وهم في ذلك مثل المسلمين، فلا يصح إزهاق أرواحهم إلا قصاصاً، أو حداً على عقوبة، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[٩٣]،

(٩١) العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص ٦٧.

(٩٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة: كتاب الخراج، حقق أصوله ووثق نصوصه: طه عبدالرؤوف سعد و سعد حسن محمد ( المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٩٩م)، ص ١٣٩.

(٩٣) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

ويقول جلَّ وعلا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٩٤]، ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم عرفة: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[٩٥] وليس هذا خاصاً بالمسلمين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[٩٦]، "ولا يصح إيذاء غير المسلم بغير حق، بأي وجه من الوجوه، فلا يجوز انتهاك عرضه، ولا التعدي على ماله، ولا الاعتداء عليه، ولا قتله بغير حق شرعي"[٩٧].

٩- حق العمل والتكسب والتملك: "لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد إلى غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي،شأنهم في ذلك شأن المسلمين، فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين"[٩٨].

١٠- التنقل في دار الإسلام والسكن في أي جزء منها: "يتمتع غير المسلمين بحق التنقل في داخل حدود الدولة الإسلامية وخارجها، من غير أن يتعرضوا للحجز أو العقاب، كما إن لهم الحق في السكنى والإقامة في أي بلد شاؤوا، إلا

---

(٩٤) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٩٥) مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم ٤٤٧٨.

(٩٦) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم ٣٢٠٢.

(٩٧) المودودي، أبو الأعلى: حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية (دار الأنصار، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت) ص ١٤.

(٩٨) عليان، شوكت محمد: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١٠٦.

بلاد الحجاز"[٩٩]، وفي هذا يقول ابن حزم: "واتفقوا –يعني فقهاء المسلمين–أن لهم – أي للمعاهدين– في أرض الإسلام، الدخول حيث أحبوا من البلاد، حاشا الحرم بمكة، فإنهم اختلفوا: أيدخلونه أم لا؟ واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام، حاشا جزيرة العرب"[١٠٠].

١١– حق كفالة فقرائهم[١٠١]: رعاية الدولة لفقرائها لا تقتصر على رعاياها من المسلمين فقط، بل تشمل غير المسلمين أيضاً ماداموا يستحقون العون، من ذلك أن خالد بن الوليد رضي الله عنه، كتب كتاباً لأهل الحيرة جاء فيه: " وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"[١٠٢]، وكتب الخليفة عمر بن عبدالعزيز إلى عامله في البصرة عدي بن أرطأة: "أما بعد ... وانظر مَنْ قِبلَكَ من أهل الذمة، قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"[١٠٣].

### ثانياً: الحقوق الخاصة لغير المسلمين:

يقصد بهذه الحقوق الخاصة، تلك التي تنشأ من علاقات الأفراد بينهم، سواء أكانت علاقات عائلية أم مالية، والعائلية مثل الزواج والطلاق ونحوهما، والمالية، مثل حق التملك ومباشرة سائر التصرفات المشروعة على أعيان أملاكهم، أو مع غيرهم من الأشخاص؛ دائنين كانوا أو مدينين، وهم في هذا كله كالمسلمين في كل

(٩٩) الصوا، علي: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ٢١٤.

(١٠٠) ابن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص ١٣٢.

(١٠١) عليان، شوكت محمد: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١٢١.

(١٠٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، ص ١٥٨.

(١٠٣) أبو عبيد، القاسم بن سلام: الأموال، تقديم ودراسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة (دار الشروق، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٩م) ص ١٢١.

الحقوق الخاصة التي لا تبنى على العقيدة الدينية، ولا تستلزم توافر الإسلام حتى يمنع منها الذمي أو المستأمن[١٠٤]، ومن الحقوق الخاصة التي يحميها الإسلام لغير المسلمين[١٠٥]:

١-حقهم في الزواج وفقاً لديانتهم. يقول ابن القيم: "لم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة الكفار، ولا يمكن لأحد أن يقول ذلك"[١٠٦].

٢-ثبوت آثار أنكحتهم، من النسب والمهر والعدة والتمكين من الوطء.

٣- أن عقودهم ومعاملاتهم صحيحة، ومخالفتهم للإسلام لا يؤثر في صحتها. واستدل على ذلك بأنه عليه السلام اشترى من اليهود، واستقرض منهم، ورهنهم درعه[١٠٧].

٤-حقهم في التزام شرعهم[١٠٨]: فلهم محاكمهم الخاصة بأحوالهم الشخصية، كالزواج والطلاق والميراث، ولا يعاقبون على ما يرونه حلالاً في شرعهم، كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، مع أنهما حرام في الشريعة الإسلامية.

ونرى أن هذه الحقوق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لغير المسلمين المقيمين على أرض الدولة الإسلامية جديرة بالوقوف عندها وقفة تأمل وتعجب، فإنها دليل قاطع على عظم هذه الشريعة السمحة، وأنها من عند خالق السماء، وليست من صنع البشر، فما كان لتلك التعاليم السامية أن تأتي من بشر، فسبحانك يا الله! وما أعظم شريعتك التي أردتها لعبادك، وما أسعدهم لو اتبعوا شرعك ونهجوا نهج نبيك الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وإنه لأمر مدهش أن ترى

---

(١٠٤) الصوا، علي: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ص ٢٢٢-٢٢٣.

(١٠٥) المرجع السابق، ص ص ٢٢٣-٢٢٤.

(١٠٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة،ج١، ص٣٠٩.

(١٠٧) المصدر السابق، ج١، ص٢٩٩.

(١٠٨) العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص ص ٣٢-٣٣.

هذه الحقوق التي قررها الإسلام للإنسان منذ عهد الرسول عليه السلام منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، مستصحباً في ذلك وضع العالم في ذلك العصر، ليدرك الإنسان عظم شريعة الإسلام، وهو العالم اليوم والذي يعتقد منظروه أنهم في قمة الحضارة الإنسانية، لم يصلوا إلى بعض حقوق الإنسان إلا في عام ١٩٤٨م، وجاءت حقوقاً نظرية مجرد حبر على ورق، وفي النهاية لم يتمتع بهذه الحقوق إلا شعوب تلك الدول، وحرمت منها بقية الشعوب، ثم انطلقت تلك الدول لتستغل هذه الحقوق لمصالحها الشخصية والذاتية ولتنهب ثروات الدول الأخرى وتتدخل في شؤونها الداخلية دون وجه حق.

إن الإسلام قد ابتلي في رأيي بأمرين حُرم العالم بسببها من خير هذا الدين ومن تعاليمه السمحة والعادلة، الأمر الأول: جهل الشعوب الأخرى بالإسلام وتعاليمه، نتيجة تقصير المسلمين في إبلاغ هذا الدين، فلم يعلموا عنه إلا ما أملاه عليهم كتّابهم ومثقفوهم الحاقدون على الإسلام، أو ما يشاهدونه ويسمعونه عن تصرفات الشعوب الإسلامية، والأمر الآخر انحراف الشعوب الإسلامية عن دينها الحنيف وعدم تباعه وتطبيق تعاليمه، فأصبحوا صورة مشوهة لهذا الدين الحنيف أمام العالم، وإذا تفادت الأمة هذين الأمرين فسيُذهل العالم بهذا الدين الحنيف، ولربما اعتنقه الكثير منهم، وعمَّ الخير والأمن والأمان والسلام ربوع العالم، وما ذلك على الله بعزيز.

والله أعلم.